



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (34) لسنة 2021 ميلادية
بشأن الإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (563) لسنة 2007م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى الاجتماع التتقالي بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي 18-20/3/2021م.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء رقم (2017-2-2) المؤرخ في 7/4/2021م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (376) المؤرخ في 29/03/2021م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

يؤذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (أجيك) لخدمات الطاقة، لتوريد قطع غيار صمام التحكم لمرحلة بخار الضغط المنخفض للوحدة البخارية بمحطة مصراة المزدوجة، بما يعادل مبلغ (1,201,380.00) مليون ومائتان وواحد ألفا وثلاثمائة وثمانون يورو.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

